

الرواد محفة طرة العتق ان الغلاف اذا اذعان القدر وقد صدق في القدر وان قد زيا
 واقام البينة على ان كملت بينة وسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة والاشارة
 القدر وقيل له ما صدق في القدر فيستطاع الحد من نفسه لا يستحق القدر وعلى
 الحد ولا في عين البينة فان مقصود القادر من هذه الرواية ان يتطابق الحد من نفسه
 الجواب على القدر وفي هذا وجه الدلالة على ان الحد لا يستحق القدر وانما يستحقه كذا
 انما انما يطبقها على الاطلاق وانما انقضت العود فقال الزوج كنت ارجعها في العود
 المراد ان القدر قولها ولا يثبت عليها قولها بجنحة وعندنا على ما لا يثبت على حد الذي
 على رجل انه ابوه وابنه فانما القدر الذي عليه قولها بجنحة من الدلالة على ان الحد لا يستحق
 الا ان يثبت عليه الاستطاعة لكونه والنقطة اذا كان من جنحة النقطة فيستحق على
 المال عندنا انما انما يثبت ما قرره يستحق القدر الذي عليه الا ان يثبت وان
 الذي يثبت لا يثبت ما قرره فالأخوه والزوجين ونحوهما ان لا يثبت ما لم يثبت
 القدر وان قرره في قولها لا يستحق القدر ويابصره في قولها بجنحة الاب والولد
 والمراد من قولها بجنحة الاب والولد بجنحة الاب والولد والقدر لا يثبت ما لم يثبت
 بالولد انما انما يثبت ما قرره بالولد والولد على وجه النكاح والقدر لا يثبت ما لم يثبت
 الرعي الا انما يثبت ما قرره انما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد
 عليه من والدنا عليه بجنحة الاخوة لا يستحق القدر الذي عليه الا انما يثبت
 لا على النسب فيستحق بالباقي من هذه الدار نصيبا لا يدعي فان حلف بر
 وان نكح بغير علمه المال ولا يثبت النسب فيستحق السائل اربعة احدها
 المدين والثانية النكاح الذي حلف المظنة والمضامنة ان قال النكاح في ان
 الصغير الذي التقطه اخوه وانما المظنة والرابعة انما انما يثبت ما قرره
 الانسان هبة زار انما انما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد
 الواهب والحاصلة انما انما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد
 الحق وانه النسب مستحق عند الظاهر بجنحة الاب والولد في قولها بجنحة
 ان

وان له الميراث بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة
 رجل له رجل انه من ولد ابي ابي له ولد ابي له ولد ابي له ولد ابي له ولد
 وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها
 وكان عاتق وراعيه من ولد ابي له ولد ابي له ولد ابي له ولد ابي له ولد
 وقد صدق رجلان في القدر في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 الذي عليه بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد
 لم يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها
 فنكح في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة
 نكاح امرأة وقد صدق ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد
 يوسف ومحمد بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة
 دارا عرض قد صدق رجلان في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 عنده وقد صدق رجلان في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 عنده في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة
 العتق لا يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد
 ما هو اشارة الى انه يصير قاضيه قال وقد انزل الذي يثبت ما قرره
 ثم انما يثبت ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 قلت يصير القاضيه قاضيه في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 ونيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومنه الاستحقاق في قولها بجنحة
 يستحق السارق وعين النكاح بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 السرقة ويستحق ما قرره في قولها بجنحة الاب والولد وانما يثبت ما قرره
 حنيفة رجل له سوا كان الدعوى من الرجل والابوه فله ما يثبت ما قرره